

منح الفعال في نظم ورقات أبي المعال - للكنتي-

١. حَمْدًا لِمَنْ فَرَعُ الْهُدَى مِنْ أَصْلِ
٢. ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَصَّلا
٣. وَمَهَّدَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ
٤. ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ وَالرَّاسِخِينَ
٥. وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَحَلُّ مَا أَقْتَنِي
٦. أَجَلُّهُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ
٧. إِذْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكَ مِنْهُمَا
٨. لِذَلِكَ يُدْعَى الْعِلْمُ بِالْأُصُولِ
٩. فَوَاجِبٌ صَرَفُ الْعِنَايَةِ إِلَى
١٠. وَكَانَ نَصُّ الْوَرَقَاتِ مِمَّا
١١. فَرُمْتُ عَقْدَ مَا الْإِمَامُ نَثَرَهُ
١٢. دَعْوَتُهُ بِمِنَحِ الْفَعَالِ
١٣. فَرُبُّنَا لَا غَيْرُهُ الْمُعِينُ
١٤. وَالْوَرَقَاتُ اشْتَمَلَتْ عَلَى فُصُولِ
١٥. وَذَلِكَ ذُو التَّأْلِيفِ مِنْ جُزْئَيْنِ
١٦. فَلِأَصْلِ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْغَيْرُ
١٧. وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الَّتِي
١٨. وَالْحُكْمُ ذُو سَبْعَةِ أَقْسَامٍ عَلَى
١٩. مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَا حُظِّلَا
٢٠. فَوَاجِبٌ فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ
٢١. ذُو التَّنَدِبِ مَا فَاعِلُهُ يُثَابُ
٢٢. وَمَا انْتَفَى الثَّوَابُ وَالْجُنَاحُ
٢٣. ذُو الْحُظْلِ مَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ
- إِحْسَانِهِ وَمَنْنِهِ وَالْفَضْلُ
- وَأَجْمَلَ الدِّينَ وَمِنْهُ فَصَّلا
- لِرِصِّ مَا يُبْنَى مِنَ الْفَرْعِيَّةِ
- فِي الْعِلْمِ وَالْمُسْتَنْبِطِينَ النَّاسِخِينَ
- ذُو هِمَّةٍ وَبَاكِتْسَابِهِ اغْتَنَى
- وَسِرُّهُ وَالْأَصْلُ وَاللُّبَّابُ
- بِعُرْوَةٍ وَنُقَى تَوْلَاهُ الْعَمَى
- بِفَاضِلِ الْعَيْشِ وَالْمَقْضُولِ
- تَحْصِيلِهِ لِذِي ذِكَاةٍ عَقْلَا
- صَغُرَ حَجْمًا وَأَفَادَ عِلْمًا
- نَظْمًا طَوَى لِطَالِبٍ مَا نَشَرَهُ
- فِي الْوَرَقَاتِ لِأَبِي الْمَعَالِي
- إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ
- تُدْعَى أُصُولَ الْفِقْهِ فِي عُرْفِ الْأُصُولِ
- الْفِقْهُ وَالْأُصُولُ مُفْرَدَيْنِ
- وَالْفَرْعُ عَكْسُهُ عِنْدَ الضَّرِيرِ
- شَرْعًا طَرِيقُهَا اجْتِهَادُ الْجِلَّةِ
- مَا فَصَّلَ الْإِمَامُ وَاجِبٌ جَلَا
- مَكْرُوهٌ أَوْ صَاحِحٌ أَوْ مَا بَطَلَا
- لِفَاعِلِ وَتَرَكِيهِ الْعِقَابُ
- وَمَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابُ
- فِي فِعْلِهِ وَتَرَكِيهِ الْمُبَاحُ
- نَعْمَ كَمَا الْعِقَابُ فِي ارْتِكَابِهِ

- ٢٤ . وَمَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ وَلَا
- ٢٥ . وَمَا بِهِ التَّفْوِذُ فِي الْعُقُودِ
- ٢٦ . وَبَاطِلُ مَا فَقَدَ التَّفْوِذَ
- ٢٧ . وَالْفِقْهُ مِنْ عِلْمٍ أَحْصَى مُسْجَلًا
- ٢٨ . مَا هُوَ فِي الْحَالِ بِهِ وَالْجَهْلُ مَا
- ٢٩ . هُوَ بِهِ وَقِيلَ نَفْيُ الْعِلْمِ
- ٣٠ . وَضَرَرِيُّ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَقَعِ
- ٣١ . كَمُدْرِكِ السَّمْعِ وَمُدْرِكِ الْبَصَرِ
- ٣٢ . وَذُو الْاِكْتِسَابِ مِنْهُ مَا عَنِ النَّظَرِ
- ٣٣ . وَفَسَّرُوا النَّظَرَ فِي الْمَسْطُورِ
- ٣٤ . وَالْاِسْتِدْلَالَ طَلَبُ الدَّلِيلِ
- ٣٥ . بِطُرُقِ الْإِرْشَادِ لِلْمَطْلُوبِ
- ٣٦ . تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ نَعَمٌ وَوَأَحَدُ
- ٣٧ . وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ لِأَمْرَيْنِ عَلَى
- ٣٨ . ثُمَّ أُصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى
- ٣٩ . بِهَا عَلَى جِهَةِ الْاِسْتِدْلَالِ
- ٤٠ . وَادْعُ بِأَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا
- ٤١ . الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَا عَمٌّ وَمَا
- ٤٢ . أُجْمِلُ أَوْ بُيِّنُ أَوْ مَا ظَهَّرَا
- ٤٣ . وَالنَّاسِيخُ الْمَنْسُوخُ وَالْإِجْمَاعُ
- ٤٤ . إِبَاحَةٌ تَرْتِيبِيَّةٌ الْأَدْلَاءُ
- ٤٥ . أَحْكَامٌ مَنْ أَهْلٌ لِاجْتِهَادِ
- ٤٦ . وَهَآكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَأَقْلُ
- ٤٧ . اسْمَانِ أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ أَوْ كَمَا
- عِقَابَ فِي الْفِعْلِ فَمَكْرُوهٌ جَلَا
- وَالْاِعْتِدَادُ الصُّحُحُ فِي الْحُدُودِ
- وَالْاِعْتِدَادُ فَادْعُهُ الْمُنْبُوذَا
- وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةٌ مَعْلُومٍ عَلَى
- تَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا
- بِنَفْسٍ مَقْصُودٍ فَكُنْ ذَا فَهَمِ
- عَنْ نَظَرٍ وَلَا دَلِيلٍ فَاسْمِعِ
- وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَلَمَسِ ذِي بَشَرٍ
- يَحْصُلُ وَاسْتِدْلَالِ ذِي فِكْرٍ نَظَرَ
- بِحَرَكَاتِ الْفِكْرِ فِي الْمَنْظُورِ
- ثُمَّ الدَّلِيلُ آلَةُ التَّوَصُّلِ
- وَهَذَا الْعَامِلُ فِي الْمَجْلُوبِ
- أَظْهَرُ مِنْ صَاحِبِهِ وَقَائِدُ
- حَدٌّ سِوَاهُ دُونَ رُجْحٍ يُجْتَلَى
- سَبِيلِ الْاِجْمَالِ وَكَيْفَ وَصَلَا
- إِلَى الْمَفَادَاتِ بِكُلِّ حَالِ
- إِلَيْهِ مَضْمُونُ الْكَلَامِ انْقَسَمَا
- خَاصٌّ فَمُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ وَمَا
- مُؤَوَّلٌ أَفْعَالُ أَشْرَفِ الْوَرَى
- الْاِخْبَارُ وَالْقِيَاسُ الْاِمْتِنَاعُ
- وَصِفَةُ الْمَفْتِي وَمُسْتَفْتٍ لَه
- مِنْ عَالِمٍ مُسْتَخْضِرِ الْاِعْدَادِ
- مَا رُكِّبَ الْكَلَامُ مِنْهُ وَنُقِلَ
- قَامَ أَوْ اسْمٌ مَعَ حَرْفٍ فَافْهَمَا

- ٤٨ . وَأَقْسِمُهُ لِلْأَمْرِ وَنَهْيِي وَالْحَبْرِ
- ٤٩ . وَأَقْسِمُهُ مِنْ وَجْهِ سِوَى ذَيْنِ إِلَى
- ٥٠ . فَمَا عَلَى مَوْضُوعِهِ قَدْ بَقِيََا
- ٥١ . مُسْتَعْمَلًا فِيمَا عَلَيْهِ اصْطَلَحَا
- ٥٢ . وَمَا تُجَوِّزُ بِهِ عَمَّا وُضِعَ
- ٥٣ . وَلُغَوِيَّةٌ كَمَا شَرَعِيَّةٌ
- ٥٤ . ثُمَّ الْمَجَازُ يَأْتِي بِالزِّيَادَةِ
- ٥٥ . فَبِالزِّيَادَةِ الْمَجَازُ مُثَلًّا
- ٥٦ . ذُو النَّقْصِ نَحْوُ وَاسْتِئْثَالِ الْقَرِيْبَةِ عَنْ
- ٥٧ . وَالتَّقْلِيلِ فِي الْمَجَازِ كَالْغَائِطِ فِي
- ٥٨ . وَبِاسْتِعَارَةِ كَمَا جِدارَا
- ٥٩ . لَفْظَ الْإِرَادَةِ لِمَا لَا يَشْعُرُ
- ثُمَّ إِلَى عَرْضِ تَمَنِّ حَلْفِ بَرٍّ
- حَقِيقَةً ثُمَّ مَجَازٍ فَاعْتِقَلًا
- حَقِيقَةً وَقِيلَ مَا قَدْ أُلْفِيَا
- فِي عُرْفِ ذِي تَخَاطُبٍ وَصَلَحَا
- لَهُ تَخَاطُبًا مَجَازًا مُتَّسِعًا
- حَقِيقَةً تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةً
- وَالنَّقْصُ وَالتَّقْلِيلُ وَالاسْتِعَارَةُ
- بِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَلا
- سَلَّ أَهْلُهَا بِالْحَذْفِ قَدْ تُجَوِّزُنَّ
- فَضْلَةَ الْإِنْسَانِ فَحَقَّقُوا وَاصْطَفِي
- يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَاسْتِعَارًا
- لِشَبِّهِ الْإِشْرَافِ بِمَنْ يَسْتَشْعِرُ

باب الأمر

- ٦٠ . وَالْأَمْرُ الْإِسْتِدْعَاءُ بِالْقَوْلِ إِلَى
- ٦١ . صِيغَتِهِ أَفْعَلٌ وَمَتَى مَا أُطْلِقَتْ
- ٦٢ . فَاحْمِلْ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا مَا عَلَى
- ٦٣ . أَوْ الْإِبَاحَةِ فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ
- ٦٤ . وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ كَقَمٍ لَا يَقْتَضِي
- ٦٥ . إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ وَكَذَا
- ٦٦ . وَالْأَمْرُ بِالْإِيْجَادِ لِلْفِعْلِ يُعَدُّ
- ٦٧ . فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ
- ٦٨ . وَفِعْلُ ذَا الْمَأْمُورِ حَزْمًا مُخْرِجٌ
- فِعْلٌ لِمَنْ دُونَ وَجُوبًا نُقِلَا
- وَعَنْ قَرِيْبَةِ الْمُرَادِ جُرِدَتْ
- إِرَادَةُ النَّذْبِ دَلِيلُهَا اعْتَلَى
- نَحْوَ اصْطِيَادِ بَعْدَ حِلِّ مُتَّفِيْهِ
- بِوَضْعِهِ التَّكْرَارِ فِي الْقَوْلِ الرَّضِيِّ
- لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فَخُذْ مَا أَخِذَا
- أَمْرًا بِهِ وَبِمُتَمِّمٍ فَقَدْ
- أَمْرٌ لِشَرْطِيَّتِهَا الْمُخْتَارَةَ
- عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَعَمَّا يُخْرِجُ

باب من يشمله الخطاب التكليفي

- ٦٩ . بَابُ بَيَانِ مَا الْخِطَابُ يَشْمَلُهُ
- خِطَابُ تَكْلِيْفٍ وَمَا لَا يَشْمَلُهُ

٧٠. وَفِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَمَا
٧١. يَدْخُلُ فِي خِطَابِهِ جَلَّ عَلَا
٧٢. فَخَرَجَ الصَّيْبِيُّ وَالْمَجْنُونُ عَنِ
٧٣. وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خَوِطِبُوا
٧٤. وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَنِ الضَّدِّ زَجَرَ
٧٥. وَالنَّهْيُ الْإِسْتِدْعَاءُ لِلتَّرْكِ عَلَى
٧٦. وَهُوَ عَلَى فَسَادِ مَا عِنْتُهُ نُهْيُ
٧٧. وَصِيغَةُ الْأَمْرِ لِإِذْنِ تَرْدُ
٧٨. تَكْوِينًا امْتِنَانًا أَوْ تَسْخِيرًا

باب العام

٧٩. مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا
٨٠. مِنْ كَعَمَمَتْ بِالْعَطَا ذَا وَالْفَتَى
٨١. أَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ فَاسْمٌ وَرَدُّ
٨٢. وَاسْمٌ لِحَمْعٍ عُرْفَنَ بِاللَّامِ
٨٣. وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ثُمَّ مَا لِمَا
٨٤. فَأَيْنَ عَمَّتْ فِي الْمَكَانِ وَمَتَى
٨٥. كَذَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ الْحَبْرُ
٨٦. ثُمَّ الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ التَّنْطِقِ لَا

باب في التخصيص

٨٧. لِذِي الْخُصُوصِ مَا لِذِي الْعُمُومِ
٨٨. وَرُسْمَ التَّخْصِيسِ بِالتَّمْيِيزِ
٨٩. وَهُوَ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ
٩٠. صِيغَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ كَذَا
٩١. وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَمْ

- ٩٢ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَا لَمْ تُفْنِي
٩٣ . وَاشْتَرَطُوا لَهُ اتِّصَالَاً بِالْكَلَامِ
٩٤ . وَاسْتَشْنَى مِنْ جِنْسٍ وَمِنْ سِوَاهُ
٩٥ . مُقَدِّمًا لَفْظًا عَلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ
٩٦ . وَاحْتَمَلَ عَلَى مُقَيَّدِ الصِّفَةِ مَا
٩٧ . فِي مُعْتَقٍ كَفَارَةٍ وَأُطْلِقَا
٩٨ . فَيَحْتَمِلُ الْمُطْلَقُ فِي هَذَا عَلَى
٩٩ . تَخْصِيصُنَا الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ أَوْ
١٠٠ . تَخْصِيصُهَا بِهِ كَسُنَّةٍ تُخَصُّ
١٠١ . وَالتُّنْقِيقُ بِالْقِيَاسِ بِالتُّنْقِيقِ يُرِيدُ
١٠٢ . وَخُصِّصَ الْمَنْطُوقُ بِالْمَفْهُومِ مَا

باب الجمل والمبين

- ١٠٣ . الْمُجْمَلُ الْمُحْتَاجُ لِلْيَبِينِ
١٠٤ . مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجَلِّيِ
١٠٥ . وَالنَّصُّ قِيلَ فِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ
١٠٦ . وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ
١٠٧ . وَالظَّاهِرُ الَّذِي لِأَمْرَيْنِ احْتِمَالُ
١٠٨ . وَحَيْثُمَا فِي أَرْجَحٍ يُسْتَعْمَلُ
- وَهُوَ الْإِخْرَاجُ لِشَيْءٍ دَانَ
وَالنَّصُّ قِيلَ مُبَيِّنٌ مُجَلٌّ
أَزِيدَ مِنْ مَعْنَى كَزَيْدٌ قَدْ دَخَلَ
وَمِنْ مَنْصَةِ الْعَرُوسِ أَصْلُهُ
وَوَاحِدٌ أَظْهَرُ مِنْ ثَانٍ حَمَلٌ
فَظَاهِرٌ وَبِالْبَدَلِ أَوْلُوا

باب في أفعال الشارع

- ١٠٩ . بَابُ وَفَعَلُ صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ
١١٠ . أَوْ قُرْبَةً وَذَا مَتَى دَلَّ دَلِيلُ
١١١ . وَحَيْثُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ لَمْ يَخْصُ
١١٢ . أَغْنَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ أَيُّ فِي الرَّسُولِ
١١٣ . لَدَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ
- لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاعَهُ
عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ فَهُوَ السَّبِيلُ
بِهِ لِقَوْلِ رَبَّنَا فِيمَا يَنْصُ
أَحْسَنُ أَسْوَةً فَمَا عَنَ ذَا عُدُولُ
وَبَعْضُهُمْ قَالُ بِالْأَسْتِجَابِ

- ١١٤ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ
 ١١٥ . وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً لِعَيْبِرِ طَاعَةٍ
 ١١٦ . وَهَكَذَا إِقْرَارُهُ لِلْقَوْلِ
 ١١٧ . إِقْرَارِهِ الشَّخْصَ عَلَى شَيْءٍ فَعَلْ
 ١١٨ . وَمَا بُوْقْتِهِ بِغَيْرِ مَجْلِسِهِ
 لِلْإِحْتِمَالِ وَالْوِفَاقِ مُتَّفِقٍ
 وَقُرْبَةٍ فَاَنْسَبَهُ لِلِإِبَاحَةِ
 مِنْ أَحَدٍ قَوْلٌ لَهُ وَأَوَّلِ
 بَعْضَرِهِ وَعَلِمَهُ مَا قَدْ نُقِلَ
 فِعْلٌ عَالِمًا بِهِ كَمَجْلِسِهِ

باب النسخ

- ١١٩ . وَالنَّسْخُ مَعْنَاهُ أَحْيَى الْإِزَالَةَ
 ١٢٠ . وَقِيلَ مِنْ نَسَخْتُ ذَا الْكِتَابَا
 ١٢١ . وَحَدُّهُ شَرْعًا خِطَابٌ دَلَالًا
 ١٢٢ . مُقَدِّمًا ثَبُوتُهُ وَلَوْلَا
 ١٢٣ . مَعَ تَرَاخِي الرَّافِعِ النَّاسِخِ قُلْ
 ١٢٤ . وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 ١٢٥ . وَيُنَسَخُ الرَّسْمُ وَحُكْمُهُ مَعَا
 ١٢٦ . وَنُسِخَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ
 ١٢٧ . وَنَسَخَ ذِي تَوَاتُرٍ أَجْزُ بِذِي
 ١٢٨ . نَسَخَ بِأَحَادٍ وَذُو التَّوَاتُرِ
 مِنْ نَسَخَتْ ظِلَّ الضُّحَى الْعَزَالَةَ
 نَقَلْتُهُ وَذَانِ قَدْ أَصَابَا
 لِرَفْعِ حُكْمِ بِخِطَابِ حَالًا
 وَرُودُ نَاسِخٍ لَمَّا تَخَلَّى
 عَنْهُ احْتِرَازًا مِنْ تَنَاقُضِ الْجَمَلِ
 وَنَسَخَ حُكْمِ وَبَقَاءِ الرَّسْمِ
 كَالرَّضَعَاتِ الْعَشْرِ فِيمَا سُمِعَا
 وَسُنَّةٌ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
 تَوَاتُرٍ كَمَا بِأَحَادٍ حُذِي
 يَنْسَخُهَا وَالْعَكْسُ لَا فِي الظَّاهِرِ

فصل في بيان كيفية الترجيح بين الدليلين إذا تعارضا

- ١٢٩ . فَصَلْ وَإِنْ نُطْقَانِ قَدْ تَعَارَضَا
 ١٣٠ . ذَوِي عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ يُعَمُّ
 ١٣١ . أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ يُعَمُّ مِنْ جِهَةٍ
 ١٣٢ . فَإِنْ يَكُونَا فِي الْعُمُومِ اجْتَمَعَا
 ١٣٣ . فَإِنْ تَعَادَرَا وَتَارِيخُ جُهْلٍ
 ١٣٤ . وَأَنْسَخَ بِمَا تَأَخَّرَ الْمُقَدِّمًا
 ١٣٥ . وَفِي تَعَارُضِ ذَوِي خُصُوصٍ
 وَأَسْتَوِيَا فِي قُوَّةٍ فَلْيُفْرَضَا
 هَذَا وَهَذَا بِخُصُوصٍ مُتَّسِمٍ
 كَمَا يَخْصُ عَنْ أَحْيِهِ مِنْ جِهَةٍ
 وَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَوَجْهِ فَاجْتَمَعَا
 فَالْوَقْفُ أَوْلَى فِيهِمَا بِالْحُفْلِ
 وَرُودًا إِنْ أَحْرُرُ دَيْنِ عُلْمَا
 تَعَمَّلُ مَا قَدَّمْتُ فِي الْمَنْصُوصِ

- ١٣٦ . وَحَيْثُمَا تَخَالَفَا فَذَا الْعُمُومُ
 ١٣٧ . وَخُصَّ ذُو الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِهِ كَمَا
 ١٣٨ . بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ وَإِنْ تَعَذَّرَا

باب الإجماع

- ١٣٩ . بَابُ وَالْإِجْمَاعِ اتَّفَاقُ عُلَمَاءِ
 ١٤٠ . فِيمَا عَنِينَا الْفُقَهَاءِ وَعَنِي
 ١٤١ . وَحُجَّةُ إِجْمَاعِ هَذِي الْأُمَّةِ
 ١٤٢ . لِقَوْلِ طَهْ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ
 ١٤٣ . وَوَرَدَ الشَّرْعُ لِهَذِي الْأُمَّةِ
 ١٤٤ . وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى ثَانِي الْقُرُونِ
 ١٤٥ . وَلَيْسَ بِالشَّرْطِ انْتِقَاضُ الْعَصْرِ
 ١٤٦ . فَإِنْ نَقُلَ بِشَرْطِهِ فَمَنْ وُلِدَ
 ١٤٧ . أَقْوَالُهُ إِنْ صَارَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ
 ١٤٨ . وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا انْعَقَدَ
 ١٤٩ . وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ كُلِّهِمْ
 ١٥٠ . وَفِعْلُهُ مَعَ انْتِشَارِ سَكَّتَا
 ١٥١ . وَلَيْسَ قَوْلُ الْوَاحِدِ الصَّحَابِيِّ
 ١٥٢ . قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ

باب الأخبار

- ١٥٣ . بَابُ فِي الْأَخْبَارِ وَحَدُّ الْخَبْرِ
 ١٥٤ . وَأَقْسَمُهُ لِلْأَحَادِ وَالْتِوَاتُرِ
 ١٥٥ . وَهُوَ أَنْ تَرَوْ جَمَاعَةً سُلِبَ
 ١٥٦ . عَنْ مِثْلِهَا وَهَكَذَا لِلْإِنْتِهَاءِ
 ١٥٧ . مَعَ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ

- مَا احْتَمَلَ الْكُذِبَ وَالصِّدْقَ اخْبِرَ
 مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ فَذُو تَوَاتُرٍ
 عَنْ مِثْلِهَا تَوَاطُؤٌ عَلَى الْكُذِبِ
 لِمُخْبِرٍ عَنْهُ فَكُنْ مُتَّبِعَهَا
 مُشَاهَدَاتٍ لَا اجْتِهَادَ مَنْ رَوَاهَا

- ١٥٨ . وَمَوْجِبُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ
١٥٩ . وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ إِمَّا مُسْنَدٌ
١٦٠ . مُتَّصِلٌ بِهِ وَمَا لَمْ يَتَّصِلْ
١٦١ . ثُمَّ مَرَّاسِيلُ سِوَى الصَّحَابَةِ
١٦٢ . سِوَى مَرَّاسِيلِ سَعِيدٍ إِذْ ثَبَتَ
١٦٣ . وَأَدْخَلُوا عَنَعَنَةً فِي السَّنَدِ
١٦٤ . رَاوٍ وَلِلرَّاهِطِيِّ مَقَالٌ حَدَّثَنِي
١٦٥ . قِرَاءَةَ الرَّاهِطِيِّ بِذَا أَخْبَرَنِي
١٦٦ . فَإِنَّ أَجَازَهُ وَعَنَهُ مَا اسْتَمَعَ
١٦٧ . أَخْبَرَنِي إِجَازَةً وَأَسْتَعْمَلُوا

باب القياس

- ١٦٨ . بَابٌ وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ رَدُّ
١٦٩ . عِلَّةَ جَمْعٍ لَهُمَا فِي حُكْمٍ
١٧٠ . ثُمَّ الْقِيَاسُ صَاحِذُ انْقِسَامٍ
١٧١ . قِيَاسُ عِلَّةٍ قِيَاسُ نُسْبَةٍ
١٧٢ . فَمَا بِهِ الْعِلَّةُ كَانَتْ مُوجِبَةً
١٧٣ . وَذُو الدَّلَالَةِ الَّذِي فِيهِ اسْتِدْلٌ
١٧٤ . عَلَيْهِ ثَانِيهِ كَكَوْنِ الْعِلَّةِ
١٧٥ . ذُو الشَّيْبَةِ فَزَعٌ مُتَرَدِّدٌ إِلَى
١٧٦ . أَقْوَاهُمَا فِي شَيْبِهِ وَيُشْتَرَطُ
١٧٧ . وَالْأَصْلُ شَرْطُهُ ثُبُوتٌ بِدَلِيلٍ
١٧٨ . وَشَرْطُ ذِي الْعِلَّةِ الْإِطْرَادُ فِي
١٧٩ . لَفْظًا وَمَعْنَى نَقْضِهَا وَقُضْيَا
١٨٠ . لِعِلَّةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ

١٨١ . فَعَلَّةٌ جَالِيَةٌ لِلْحُكْمِ وَالْحُكْمُ مَجْلُوبٌ بِهَا فِي الْفَهْمِ

باب حكم الأشياء قبل ورود الشرع

- ١٨٢ . بَابُ وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ ففِيهِمَا تَنَازُعٌ أَتَاخَهُ
- ١٨٣ . قَوْلُ فَرِيْقٍ جُمْلَةً الْأَشْيَاءِ تَبْقَى عَلَى الْحَظْرِ وَالْإِتِّهَاءِ
- ١٨٤ . إِلَّا الَّذِي أَبَاحَتْ الشَّرِيعَةُ وَإِلَّا الَّذِي أَبَاحَتْ الشَّرِيعَةُ
- ١٨٥ . فَالْحَظْرُ أَسْمٌ وَبِهِ التَّمَسُّكُ فَالْحَظْرُ أَسْمٌ وَبِهِ التَّمَسُّكُ
- ١٨٦ . وَهُوَ كَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى وَهُوَ كَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى
- ١٨٧ . نَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ وَالتَّفْصِيلُ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ وَالتَّفْصِيلُ
- ١٨٨ . ثُمَّ الْمَنَافِعُ عَلَى الْحِلِّ وَذَا ثُمَّ الْمَنَافِعُ عَلَى الْحِلِّ وَذَا

الاستصحاب

- ١٨٩ . بَابٌ وَمَعْنَى الْإِسْتِصْحَابِ الْحَالِي بَابٌ وَمَعْنَى الْإِسْتِصْحَابِ الْحَالِي
- ١٩٠ . وَعَدَمِ الدَّلِيلِ شَرْعاً بَعْدَمَا وَعَدَمِ الدَّلِيلِ شَرْعاً بَعْدَمَا

باب في الترجيح

- ١٩١ . أَمَّا الْأَدِلَّةُ فَقَدَّمَ الْجَلِيَّ أَمَّا الْأَدِلَّةُ فَقَدَّمَ الْجَلِيَّ
- ١٩٢ . وَمَوْجِبَ الْعِلْمِ عَلَى مَوْجِبِ ظَنٍّ وَمَوْجِبَ الْعِلْمِ عَلَى مَوْجِبِ ظَنٍّ
- ١٩٣ . وَقَدَّمَ الْقَيْسَ الْجَلِيَّ عَلَى الْحَفِيِّ وَقَدَّمَ الْقَيْسَ الْجَلِيَّ عَلَى الْحَفِيِّ
- ١٩٤ . عَنِ صُحْبَةِ الْحَالِ كَفَى وَإِلَّا عَنِ صُحْبَةِ الْحَالِ كَفَى وَإِلَّا

باب شروط الاجتهاد

- ١٩٥ . وَمِنْ شَرَايِطِ أَخِي الْإِفْتَاءِ أَنْ وَمِنْ شَرَايِطِ أَخِي الْإِفْتَاءِ أَنْ
- ١٩٦ . أَصْلاً وَفَرْعاً وَخِلَافاً مَذْهَباً أَصْلاً وَفَرْعاً وَخِلَافاً مَذْهَباً
- ١٩٧ . لَهُ مِنَ التَّقْدِ وَالْاجْتِهَادِ لَهُ مِنَ التَّقْدِ وَالْاجْتِهَادِ
- ١٩٨ . يَحْتَاجُهُ فِي بَابِ الْإِسْتِصْحَابِ يَحْتَاجُهُ فِي بَابِ الْإِسْتِصْحَابِ
- ١٩٩ . كَعِلْمِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ النَّقْلَةَ كَعِلْمِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ النَّقْلَةَ
- ٢٠٠ . وَارِدَةَ تَخَصُّصُ بِالْأَحْكَامِ وَارِدَةَ تَخَصُّصُ بِالْأَحْكَامِ

- ٢٠١ . وَشَرُّهُ مُسْتَفْتٍ تَأَهُلَ لَأَنَّ
- ٢٠٢ . وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقْلِدَا
- ٢٠٣ . تَقْلِيدُهُمْ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ
- ٢٠٤ . فَادْعُ عَلَى هَذَا قَبُولَ قَوْلِ مَنْ
- ٢٠٥ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَلْ هُوَ الْقَبُولُ
- ٢٠٦ . فَحَيْثُ قُلْنَا كَانَ بِالْقِيَّاسِ
- ٢٠٧ . سَاغَ لَنَا تَسْمِيَةُ الْقَبُولِ
- ٢٠٨ . وَادْعُ بِالِاجْتِهَادِ بَدَلِ الْوُسْعِ فِي
- ٢٠٩ . وَإِنْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا مُسْتَكْمِلًا
- ٢١٠ . فَهُوَ مَتَى اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ
- ٢١١ . كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَهُوَ مَا اجْتَهَدَ
- ٢١٢ . وَلَا يُقَالُ كُلُّ ذِي اجْتِهَادٍ
- ٢١٣ . قَطْعًا مُصِيبًا إِذْ إِلَى تَصْوِيبِ مَنْ
- ٢١٤ . تَمَجَّسُوا أَوْ أَشْرَكُوا أَوْ أَلْحَدُوا
- ٢١٥ . دَلِيلُ مَنْ قَالَ فَلَيْسَ كُلُّ
- ٢١٦ . مِنْ خَبَرٍ مُصَحَّحٍ مَنْ اجْتَهَدَ
- ٢١٧ . وَوَجْهُ ذَا الدَّلِيلِ أَنَّ الْمُجْتَبِي
- ٢١٨ . وَاللَّهُ جَلَّ بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ
- ٢١٩ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى الصَّلَامُ
- ٢٢٠ . ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ النَّجْمِ
- ٢٢١ . وَتَمَّ مَا قَصَدْتُهُ وَجَا كَمَا
- ٢٢٢ . مُقْتَضِيًا مِنِّي مَزِيدَ الشُّكْرِ
- يُقَلِّدَ الْمُفْتِيَ بُغْيَا تَفْجَأَنَّ
- إِذْ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَجْتَهِدَا
- بِدُونِ حُجَّةٍ لِدَفْعِ الصَّائِلِ
- صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ تَقْلِيدًا زَكَنُ
- مِنْ قَائِلٍ لَمْ تَدْرِ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ
- يَقُولُ فِي الْأَحْكَامِ أَزْكَى النَّاسِ
- لِقَوْلِهِ التَّقْلِيدَ فِي الْمُنْقُولِ
- بُلُوغِ الْأَغْرَاضِ لِذِي التَّصَرُّفِ
- لِأَلَّةِ اجْتِهَادِهِ مُحَصِّلًا
- وَصَادَفَ الصَّوَابَ فِي الْمَشْرُوعِ
- وَأَخْطَأَ الصَّوَابَ ذُو أَجْرٍ فَقَدْ
- يَكُونُ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ
- ظَلٌّ يُؤَدِّي كَالنَّصَارَى وَكَمَنْ
- فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ شَرِكِهِمْ وَجَحَدُوا
- مُجْتَهِدٍ يُصِيبُ مُسْتَقْبَلٌ
- ثُمَّتَ أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ فَرِدَ
- خَطَّاهُ طَوْرًا وَطَوْرًا صَوْبًا
- مِنَّا تَعَالَى جَدُّهُ وَأَحْكَامُ
- عَلَى الْمَسْمَى عِنْدَهُ مُحَمَّمٌ
- نُجُومِ الْإِقْتِدَاءِ لِلْعُلُومِ
- أَشَا وَوَأَفَقَ الرَّجَاءِ مُحَكَّمَا
- فَالشُّكْرُ لِلَّهِ نِهَاءَ الْكُثُرِ